وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل // كلية الحقوق

تصفية الشركات

بحث تقدم به الطالب

مصطفى أزهر اسماعيل

الى

فرع القانون الخاص - كلية الحقوق /جامعة الموصل

كجزأ من متطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون

مشرفة البحث // رواء يونس النجـــــار

١٤٤٢هـ ٢٠٢١

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا
مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ

البقرة ((١٨٨))

الاهداء

خشوعا واجلالا وتعظيما لمن علمني ما لا اعلم . . . الشكر لله سبحانه وتعالى

الى مفتاح الهدى و مصباح الرجى الى السراج المنير الى البشير النذير

محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله وسلم)

الى من اضاق السنين الصبر صبرا ليراني كما اراد . . . . ابي

الى من حملتني وهنا على وهن و الجنة تحت اقدامها . . . . امي

الى من اشد بهم ازري . . . . اخوتي واخواتي

الى من ساندني و كان معي في كل خطوة

الى كل من كان له الفضل في تمام البحث

الشكر و التقدير

يسعدني ويشرفني ان اتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان الى

_ كلية الحقوق-جامعة الموصل

_ الدكتورة الفاضلة رواء يونس

_ على الجهود المتواصلة لاتمام هذا البحث وملاحظتها السديدة

وجهودها الحثيثة لاتمام هذا البحث

_ جميع اساتذتنا عرفانا بجهودهم لما رسخوه فينا من قيم القانون ومبادى العدالة

_ جميع اصدقائي الذين ساعدوني لاتمام هذا البحث

قائمة المحتويات

الموضـــوع	رقم الصفحة
العنوان	أ
الاية	ب
الاهداء	ج
الشكر و الامتنان	د
المقدمة	١
مشكلة البحث	١
اهمية البحث	٢
منهجية الدراسة	٢
المبحث الاول : ماهي تصفية الشركات	٣
المطلب الاول : التعريف بالتصفية	٣-٦
المطلب الثاني : تعيين المصفي و سلطاته (مهامه)	٧
الفرع الاول : تعيين المصفي	٧-٩
الفرع الثاني : سلطات المصفي (مهامه)	١٠-١٢
المطلب الثالث : تمييز التصفية عما يشابهها	١٣
الفرع الاول : تمييز تصفية الشركات عن دمج الشركات	١٣-١٥
الفرع الثاني : تمييز تصفية الشركات عن افلاس الشركات	١٦-١٨
المبحث الثاني	١٩
المطلب الاول: انواع تصفية الشركات	١٩-٢٢
المطلب الثاني : مسؤولية المصفي	٢٢-٢٣
المطلب الثالث : اقفال التصفية (نهايتها) و اثارها	٢٤
الفرع الاول : اقفال التصفية	٢٤-٢٥
الفرع الثاني : اثار قفل التصفية	٢٦-٢٧
الخاتمة	٢٨
المصادر و المراجع	٢٩-٣٠

المقدمة

تعد الشركات التجارية في الوقت الحالي من بين اهم وافضل الوسائل و الدعائم الاساسية التي تحقق الاستقرار الاقتصادي للدول وذلك بحكم طبيعتها وما تقدمه من خدمات وما تحققه من ارباح وان اسباب او وسائل انقضاءها كثيرة و متنوعة حيث ان من اسباب انقضاءها ما تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية وقد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها ومنها ما تناولها القانون العراقي و تطرق لها في احكامه ومنها لم يتناولها ولم يأخذ بها فمن بين وسائل انقضاء الشركات الا و هي التصفية و ما يعبر عنها بـ(التصفية الاختيارية و الاجبارية) و الدمج و الافلاس و غيرها حيث تعتبر التصفية من اهم وسائل انقضاء الشركات و اكثرها شيوعاً وذلك لان الشركات التجارية تمر منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الاخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة غير ان ذلك لايؤدي الى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها وذلك كون ان الشركة عند حلها يكون لها حقوق و التزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية فهي تهدف الى كافة العمليات الخاصة بالشركة و تسوية كافة حقوقها و ديونها ومن ناحية اخرى نجد ان المشرع العراقي قد عالج موضوع التصفية في الفصل الرابع من الباب السادس من قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ و تعديلاته باعتبارها سببا من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات فقد خصص لها المواد من (١٥٨ – ١٨٠) حيث تناول كيفية تعيين المصفي و جعله وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية اضافة الى ذلك فان اجراءات التصفية ومنها اقفال التصفية و التي تنتهي عندها سلطات المصفي بمجرد اقفال التصفية و انتهاء اعمالها وما يترتب عليها من اثار تتعلق بالشركة نفسها.

مشكلة البحث :

ان مشكلة البحث تكمن في محاولة تعريف التصفية و خصوصا ان المشرع العراقي لم يورد تعريفا لها و كذلك تتمثل مشكلة في بيان كيفية تعيين المصفي و تحديد مسؤوليته كما يشوب التشريع العراقي نقص في تحديد انواع تصفية الشركات حيث لم يتطرق في نصوصه احكاماً ما تتعلق في بيان انواع التصفية كذلك تتمثل المشكلة في تحديد اثار التصفية من حيث زوال

الشخصية المعنوية ومحو قيد الشركة من السجل التجاري وايضا الاموال التي لم تشملها التصفية.

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في كون التصفية عملية قانونية صعبة ومعقدة في نفس الوقت وذلك لكونها من اهم اسباب انقضاء الشركة واكثرها شيوعاً كما تتمثل اهمية البحث في تحديد الاثار التي ترتبها التصفية على الشركة فهي اثار مهمة لابد من شرحها وتوضيحها خلال عملية البحث .

خطة البحث :

تم تقسيم البحث الى مبحثين وعلى النحو التالي :

المبحث الاول : التعريف بالتصفية و طبيعتها و تعيين المصفي و مهامه و تمييز التصفية عما يشابهها .

المبحث الثاني : انواع تصفية الشركات و مسؤولية المصفي فيها و اقفال التصفية واثارها .

المبحث الاول

ماهي تصفية الشركات

تدخل الشركات مرحلة التصفية عند ورود سبب من اسباب دخولها هذه المرحلة و لبيان ذلك لابد من التعرف على بيان مفهوم التصفية وما يترتب عليها من اجراءات كتعيين المصفي و بيان واجباته و مهامه و عليه خصصت هذا المبحث لبيان (مفهوم التصفية) في المطلب الاول و (تعيين المصفي و مهامه) في المطلب الثاني و (تمييز تصفية الشركات عما يشابهها) في المطلب الثالث .

المطلب الاول

التعريف بالتصفية

عرف علماء القانون التصفية باجتهادات شبه مختلفة فمنهم من عرفها بانها

(مجموعة الاجراءات الضرورية لانهاء عمليات الشركة و دفع ما عليها من ديون و تحصيل مالها و تحويل موجوداتها الى نقود لأماكن توزيعها على الشركات بواسطة القسمة) [١].

ومنهم من عرفها بانها :

(مجموعة الاعمال التي تهدف الى انهاء العمليات الجارية للشركة و تسوية كافة حقوقها و ديونها بقصد تحديد الصافي من اموالها لقسمة بين الشركاء) [٢] .

او هي كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي اموالها الذي يوزع على الشركاء بطريقة القسمة بعد استيفاء الحقوق و سداد الديون و بيع مال الشركة منقولا او عقار [٣].

---

[١] رزق الله انطاكي – نهار السباعي ،شرح قانون الشركات التجارية العراقي ،الطبعة الاولى ،بغداد ،١٩٦٨،ص٥٩٧

[٢] العريني – محمد ،الشركات التجارية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٢،ص١٠٠.

[٣] العريني ، مصدر سابق ، ص١٠٠

كما عرفها عالم اخر بانها مجموعة الاعمال التي تؤدي الى انهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها و سداد ديونها او بمعنى اخر تسوية المراكز القانونية للشركة بهدف تقسيم ما تبقى من الاموال بين الشركاء[1]

كذلك يمكن تعريف التصفية بانها : استيفاء حقوق الشركة و حصر موجوداتها و تسديد ديونها وما تبقى من اموال يقسم بين الشركاء.[2].

ومن خلال التعاريف السابقة نستطيع ان نحدد طبيعة التصفية و معناها للقيام بهذا التحديد يجب اولا ان نحدد هل طابع التصفية اجباري ام اختياري ، حيث يحمل كل معنى منها جوانب عديدة انقسم الفقه حيالها.

فالفقه عادة يربط بين التصفية و القسمة وان التصفية معدة اصلا للقسمة و هي معدة لمصلحة الشركاء اي لا يستطيع الشركاء الاتفاق على عدم اجرائها مثل ان يتفق الشركاء على ان سيتم توزيع الاموال فيها بينهم دون سداد الديون التي على الشركة وهذا اجراء غير صحيح .

فهدف التصفية هنا هو قسمة اموال الشركة فقط و هذا الامر يؤدي الى اضرار بالدائنين و هدر حقوقهم.

فالتصفية عملية ضرورية رغما عن ارادة الشركاء في حال تقرر انهاء الشركة ما دام هناك ديونا يجب سدادها و علاقات و نشاطات يجب انهائها فاذا انقضت الشركة فانه يجب اجراء تصفيتها لتسوية اجراء تصفيتها لتسوية جميع مراكزها القانونية.

و التصفية اما ن تكون برضاء الشركاء واما ان تكون بقرار من المحكمة و تكون التصفية اختيارية برضاء الشركاء كأن يتفق الشركاء في العقد او النظام الاساسي على

---

[1] احمد محرز ، الشركات التجارية الطبعة الاولى القاهرة ، النسر الذهبي ، ٢٠٠٠ ،ص٢٤٧

[2] سامي ، فوزي : الشركات التجارية الاحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة ، الاردن ١٩٩٩ ، ص٥٨ .

طريقتها و طريقة اختيار المصفين و تحديد سلطاتهم و العمليات الضرورية لانهاء التصفية شريطة الايجافي هذا الاتفاق المبادئ الجوهرية المحددة لطبيعة التصفية [1] .

حيث حدد قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ في المادة ١٨٣ الساري المعمول في فلسطين حالات التصفية بما يلي :

١. بانتهاء المدة المعينة لها و بإتمام الغاية التي تأسست من اجلها او باستحالة اتمامها .

٢.بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها و تصفيتها عند وقوعه

٣. بصدور قرار من للشركة باندماجها او بفسخها او تصفيتها

٤. في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة او القانون.

الا ان التصفية قد تكون قضائية اذ تعذر اتفاق المعنيين بالأمر على اختيار المصفي او كانت هناك أسباب معتبرة تقضي الا بجهد بمهمة التصفية للأشخاص المعنيين في عقد الشركة و قد نصت المادة (٢,١ / ١٩٧) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ على انه تعتبر المحكمة قد بدأت ف تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها و يجوز للمحكمة عند نظر هذه الدعوى ان تقرر تأجيلها او ردها او الحكم او تصدر قرار مؤقتاً حسب العدالة وبالمصاريف و النفقات على من يكون في رأيها مسؤولين عن اسباب التصفية.[2]

---

[1] نصت المادة (٢٥٩) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على انه تصفى الشركة المساهمة تصفية اختيارية في اي من الحالات التالية:

١. بانتهاء المدة المعينة للشركة مالم تقرر هيئتها العامة بذلك .

٢.بانتهاء او انقضاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمام هذه الغاية.

٣. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها و تصفيتها

٤. في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

[2] المادة (١٩٧ /٢,١) من قانون الشركات لسنة ١٩٦٤

وتكون التصفية اجبارية في الحالات التالية كما حددتها المادة رقم ١٩٤ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤:

١. اذا اتخذت الشركة قرار بإجراء تصفيتها

٢. اذا ارتكبت مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها

٣. اذا لم تشرع في اعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها او اوقفت اعمالها لمدة سنة كاملة.

٤. اذا نقص عدد اعضائها المساهمين الى ما دون الاثنين في الشركة المساهمة لخصوصية و على ما دون ذلك في اية شركة مساهمة اخرى.

٥. اذا عجزت عن وفاء ديونها.

المطلب الثاني

تعيين المصفي و سلطاته (مهامه)

الفرع الاول

تعيين المصفي

يعرف المصفي بانه هو الشخص او اشخاص مكلفون بإدارة العمليات اللازمة لتصفية الشركة و قد يعين المصفي من طرف المحكمة اذا لم يتفق الشركاء في تعيينه .

كذلك يمكن تعريف المصفي بانه " الشخص الذي يتولى ادارة الشركة في فترة التصفية اي من تاريخ انقضائها و حتى توزيع المتبقي من موجوداتها بين الشركاء بعد تسديد ديونها و تسوية حساباتها بصورة نهائية[1].

و يتولى عملية التصفية مصفي واحد او اكثر و يجوز ان يكون من الشركاء او الاغيار كما يمكن ان يكون شخصا طبيعيا او شخصا معنويا كأن تتعهد الهيأة العامة للشركة بالتصفية الى شركة متخصصة وذلك في الحالات التي تتطلب التصفية فيها خبرة فنية و حسابية معينة[2] .

فتنتهي عند حل الشركة صفة المدير في تمثيلها و يحل محله المصفي في تمثيل الشركة امام القضاء فيما يرفع منها او عليها دعاوي و في جميع الاعمال التي تستلزمها التصفية( ).

وقد يختار المصفي من بين الشركاء و قد يكون المدير نفسه و قد يكون اجنبيا عن الشركة و قد يتضمن عقد الشركة احكاما بشأن طريقة تعيين المصفي فتتبع هذ الاحكام على انه اذا حلت الشركة بسبب خلاف مستحكم بين الشركاء فللمحكمة ان تعين اجنبيا للقيام بالتصفية رغم شرط عقد الشركة الذي يعهد بالتصفية لاحد الشركاء بصدد تصفية الشركة فان التصفية لا يعهد بها الى احد الشركاء بل الى اجنبي عن الشركة دون اعتداد بما يقضي به عقد الشركة في هذا الشأن.

---

(1) المادة ١٥٧ من قانون الشركات العراقي

(2) باسم محمد صالح – عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري و الشركات التجارية ،دار الكتب للطباعة و النشر ،جامعة الموصل ،١٩٧٥،ص٩٠.

اما اذا لم ينص العقد على طريقة تعيين المصفي قام بالتصفية اما جميع الشركاء او واحدمنهم او اكثر نسميهم اغلبية الشركاء (م ٥٣٤ / ١).

واذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب احدهم (م ٥٣٤ /٢ مدني).

واذا تأخر تعيين المصفي اعتبر المدينون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين (م ٥٣٤ / ٤). وذلك حماية الغير حتى يجد ممثلا للشركة يستطيع توجيه الدعاوى اليه.

ولقد احاطت المادة ٧٦٧ من القانون التجاري الجزائري بكل جوانب تعيين المصفي و ذلك كما يلي :

"ينشر امر تعيين المصفي مهما كان شكله في اجل شهر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية و فضلاً عن ذلك في جريدة مختصة للاعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة.

١. عنوان الشركة او اسمها عند الاقتضاء بمحضر الشركة .

٢. نوع الشركة متبوعاً باشارة في حالة تصفية .

٣. مبلغ رأس المال .

٤.عنوان مركز الشركة.

٥.رق القيد الشركة في السجل التجاري.

٦.سبب التصفية .

٧.اسم المصفين و لقبهم و مواطنهم.

٨.حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالاضافة الى ما تقدم:

١. تعيين المكان الذي توجه اليه المرسلات و المكان الخاص بالعقود و الوثائق المتعلقة بالتصفية.

٢.المحكمة التي يتم في كتابتها ابداع العقود و الاوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري و تبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية الى علم المساهمين بطلب من المصفي.

ولقد حدد المشرع مدة و كالة المصفي بثلاثة اعوام لا يمكن تجاوزها الا في حدود معينة جاء في المادة ٧٨٥ من القانون التجاري الجزائري

" فلا يجوز ان تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة اعوام غير انه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء او رئيس المحكمة بحسب ما اذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء او بقرار قضائي" .

اذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية حددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي .

يجب على المصفي عند الطلب تجديد وكالته ان يبين الاسباب التي حالت دون اقفال التصفية و التدابير التي نوي اتخاذها و الاجال التي يقتضيها اتمام التصفية.

الفرع الثاني

سلطات المصفي (مهامه)

تحدد الجهة التي تتولى تعيين المصفي سلطاته في قرار تعينه و اذا اغفلت ذلك يكون له جميع السلطات اللازمة لتحقيق الغرض المقصود من وجوه بوصفه وكيلا [١] ، و لأجل انجاز عملية التصفية يكون للمصفي القيام بالمهام الاتية:

١. يضع المصفي يده فور تعيينه على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها و وثائقها و اوراقها و يتولى جردها و يعد تقريرا شاملا عن حالة الشركة بما في ذلك الديون و الحقوق التي لها او عليها و يرسل نسخه منه الى سجل الشركات [٢]

٢. يدعو المصفي دائني الشركة و كل مدع بحق عليها خلال عشرة ايام من تعينه للاجتماع به في زمان ومكان معينين لتسوية الديون و الحقوق التي على الشركة باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين و دون اخلال بحق كل ذي مصلحة بمراجعة الطرق القانونية الاخرى[٣].

٣. يقوم المصفي برفع تقرير الى مسجل الشركات عن سير اعمال التصفية كل ثلاثة اشهر على الاقل و للمسجل دعوته للتداول في اي امر يخص الاجراءات القانونية للتصفية.

٤. في الحالات التي تستغرق فيها التصفية و قتا طويلاً يزيد على السنة اوجب القانون على المصفي دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الشهرين الاوليين من كل سنة مالية لمناقشة و تصديق ميزانية السنة المنتهية و حساباتها و تقرير مراقب الحسابات و التقرير السنوي عن سير اكمال التصفية و تعيين مراقب حسابات للسنة الجديدة و له دعوتها ايضا في اي وقت اذا اقتضى ذلك لضرورات التصفية[٤].

---

[١] انظر: الفقرة الاولى من المادة ١٥٩ و المادة ١٦٠ من قانون الشركات العراقي

[٢] انظر: المادة ١٦١ من قانون الشركات العراقي.

[٣] انظر: المادة ١٦٣ من قانون الشركات العراقي.

[٤] انظر: المادة ١٦٦ من قانون الشركات العراقي.

٥. على المصفي تسديد ديون الشركة وفق الاتي بعد حسم نفقات التصفية [٢]

أ. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة

ب. المبالغ المستحقة للدولة

جـ . المبالغ المستحقة الاخرى حسب ترتيب امتيازها و فق القوانين .

٦. على المصفي عند انتهاء اكمال التصفية اعداد تقرير ختامي وحسابات ختامية يرفق بها تقرير مراقب الحسابات و يدعو الهيئة العامة لمناقشتها و التحقيق عليها و يرسل نسخة من محضر الاجتماع مع قراراته الى مسجل الشركات و يرفق به تقرير الختامي و الحسابات الختامية و تقرير مراقب الحسابات [٣].

٧. على المصفي ان يحتفظ بسجلات الشركة مدة خمس سنوات من تاريخ شطب اسهمها [٣] .

و على اعتبار المادة ٧٨٨ من القانون التجاري الجزائري الفقرة الاولى و الثانية يمثل المصفي الشركة و تحول له السلطات الواسعة لبيع الاصول ولو بالتراضي غير ان القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الاساسي اوامر التعيين لا يحتج بها على التمييز.

و تكون له الاهلية لتسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي .

فعلي المصفي ان يقوم بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على اموال الشركة ومن اهم مهامه ما يلي :

- انجاز الوثائق القانونية اللازمة الخاصة بالتصفية .
- القيام باجراءات النشر لاعلام التمييز مدخل الشركة
- بيع موجودات الشركة
- تحصيل الديون المستحقة للشركة
- تسديد التزامات الشركة
- تقديم كشف حسابي تفصيلي عن اعمال التصفية مع ابراز نتيجة التصفية.

---

[٢] انظر المادة ١٦٧ من قانون الشركات العراقي.

[٣] انظر المادة ١٦٩ من قانون الشركات العراقي.

[٢] انظر : المادة ١٧٣ من قانون الشركات العراقي.

- عليه ان يودع في الحساب الجاري لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في اجل ١٥ يوم ابتداءا من يوم قرار توزيع الاموال الناتجة عن التصفية .

عليه ايداع بمصلحة الودائع و الامانات لاجل سنة واحدة ابتداء من اختتام تصفية الاموال المخصصة للدائنين او الشركاء و التي تسبق لم ان يجلبوها.

كما انه على المصفي ان يسدد في غضون ٦ اشهر من تعيينه جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن اصول و خصوم الشركة لم يقم المصفي باستدعاء الجمعية فان هذه الاخيرة تستدعي سواء من طرف هيئة المراقبة او وكيل معين بقرار قضائي و هذا بناءا على طلب كل من يهمه الامر و اذا تعذر انعقاد الجمعية او لم يتخذ قرار فان للمصفي الحق في ان يطلب من القضاء الاذن اللازم من اجل الوصول للتصفية.

وجاء في المادة ٧٨٩ من القانون التجاري الجزائري يصنع للمصفي في ظرف ٣ اشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب الخسائر و الارباح و تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عملية التصفية خلال السنة المالية المذكورة و اذا تعذر انعقاد الجمعية يودع التقرير المتعلق بهذا الموضوع في كتابه المحكمة ليطلع عليها كل من يهمه الامر.

وبناءا على الاجراءات المنصوص عليها في القانون الاساسي يقوم المصفي مرة على الاقل في السنة و في اجل ٦ اشهر من قفل السنة المالية باستدعاء جمعية الشركاء التي تمت في الحسابات السنوية و تمنح الرخص اللازمة و تحدد عند الانقضاء و كالة المراقبين او مندوبي الحسابات [1]

---

[1] مهاني صفية دلال ، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية و المحاسبة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منشورة) ٢٠١٢-٢٠١٣،ص٢٠

المطلب الثالث

تمييز التصفية عما يشابهها

قد تتشابه التصفية في بعض الاحيان مع غيرها من الاوضاع او العمليات القانونية التي تحصل داخل الشركة حيث يحصل اللبس في كثير من الاحيان بين التصفية و غيرها من الاوضاع و العمليات القانونية و بناءا على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب على تمييز التصفية عما يشابهها من الاوضاع القانونية الاخرى مقسمين هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي :

الفرع الاول : تمييز تصفية الشركات عن دمج الشركات

الفرع الثاني : تمييز تصفية الشركات عن افلاس الشركات

الفرع الاول

تمييز تصفية الشركات عن دمج الشركات

الدمج لغة يقال دمج الشيء دموجا دخل في الشيء و استحكم فيه [1]

اما اصطلاحاً فلم يتطرق المشرع العراقي في ظل القانون النافذ الى تحديد معناه او مفهومه شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين العربية و الغربية اما في ظل الواقع فقد جرت عدة محاولات من قبل الفقهاء الى التطرق له و تجديد مفهومه فمن هؤلاء من عرفه بانه (عبارة عن عقد تنظم بمقتضاه شركة او اكثر الى شركة اخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة و تنتقل اصولها و خصومها الى الشركة العامة او تمتزج بمقتضاه شركتان او اكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منها و تنتقل اصولها و خصومها الى الشركة الجديدة [2].

---

[1] الامام محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح ، طبعه جديدة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٨٨

[2] حسنى المصري ، اندماج الشركات و انقسامها (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية مصر ، ٢٠٠٧ ، ص٣٣-٣٦

اما التصفية فقد بينا تعريفها سابقا و يتضح مما تقدم بان الدمج لا يمكن ان يتحقق الا من خلال وجود شركتين قائمتين فعلا على الاقل و تتمتع كل منهما بذمة مالية مستقلة و يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة في حال دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة او زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في حالة اتفاق شركة على الانضمام الى شركة اخرى قائمة بحيث تنتفي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة و تبقى الشخصية المعنوية للشركة المندمج بها [١].

اما في التصفية فمن المعروف هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة في اثناء التصفية حيث ورد انه "تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها نصت التصفية حيثنا برد اسمها [٢].

وان قرار المشرع هذا المبدأ يعد خروجا على الاصل و استثناء من القاعدة العامة و لكنه في نفس الوقت ضرورة عملية لا مناص منها لانه في حالة عدم بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية فان اموالها تصبح بعد انقضائها مشاعا بين الشركاء و هذا يؤدي الى الحاق ضرر بدائنيها حيث يزاحمهم الدائنون الشخصيون للشركاء في حالة مطالبتهم بحقوقهم على حين ان اعتراف المشرع ببقاء الشخصية المعنوية خلال فترة التصفية فهذا يعني ان اموال الشركة تكون ضماناً لدائنيها فقط [٣]

وكذلك ان المشرع العراقي عند معالجته للاحكام القانونية الخاصة بالدمج فقد اكتفى فقط بذكر صورة اذا اشارت المادة (١٤٨) منه الى انه " يجوز دمج شركة او اكثر باخرى او دمج شركتين او اكثر لتكوين شركة جديدة"

---

[١] مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق ، اصول القانون التجاري ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٥٣٤

[٢] انظر : الفقرة الاولى من قانون المادة ١٥٦ ، من قانون الشركات العراقي .

[٣] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ١٩٩٩ ، ص ١٣٠

و يلاحظ من هذا النص بان الدمج في القانون العراقي يكون على نوعين فقط شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات التجارية و هما :

النوع الاول : الضم و يتحقق هذا النوع عندما تتفق او تنظم شركة او اكثر قائمة فعلا الى شركة اخرى قائمة و يطلق على الشركة الاولى اسم الشركة(المندمجة) اما الشركة الثانية فيطلق عليها اسم الشركة (الدامجة) و هنا تنقضي الشركة الاولى و تزول شخصيتها المعنوية و تبقى الشركة الثانية محتفظة بشخصيتها المعنوية [١]

و يتسع نطاق الشركة الثانية بزيادة رأس مالها و اعضائها بمعنى ان الدمج في هذه الحالة يعد بمثابة زيادة في رأس مال الشركة الدامجة و يعد هذا النوع الاكثر انتشارا و شيوعا فقد تقوم الشركة الاقوى اقتصاديا و تجاريا بان تضم اليها شركة اضعف او اقل وذلك عن طريق الاتفاق و الرضا بينهما [٢]

النوع الثاني : المزج تتكون هذه الصورة من الدمج عندما تتفق شركتين قائمتين فعلا او اكثر على ان تمتزج فيما بينهما لتكوين شركة جديدة وبهذا الاسلوب سوف تنقضي كل منها و تزول معها شخصيتها المعنوية و تنشأ شركة اخرى جديدة تحل محلها في حقوق و التزامات الشركات المندمجة [٣]

و بالتالي فان الدمج بطريق المزج يقتضي اتخاذ الاجراءات اللازمة لحل الشركات الداخلة في الدمج و تاسست شركة جديدة تتكون ذمتها المالية من الذمم المالية للشركات المندمجة اما التصفية بنوعيها الاختيارية و الاجبارية (القضائية) فسوف نقوم بتناولها في المبحث الثاني.

---

[١] فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الاحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ١٩٩٩ ، ص ١٣٠

[٢] فوزي ، عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية الاسلامية ،ط١، منشورات الحلبي ، بيروت ٢٠٠٥ ،ص٣٧

[٣] فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ص ١٣٠ و هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص٦٠٣

الفرع الثاني

تمييز تصفية الشركات عن افلاس الشركات

التصفية و الافلاس هما من اسباب انقضاء الشركة ، اذا يجب ان يتم التفرقة بين هذين المفهومين حيث يلتبس الامر احيانا بينهما و حقيقة كل منهما.

وقبل البدء في التفرقة بين التصفية و الافلاس نعرض معنى الافلاس فالافلاس قانونا طريق للتنفيذ على اموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية يهدف الى تنشيط الائتمان و دعم الثقة في المعاملات التجارية و ذلك بسلسلة من الاجراءات و القواعد تهدف لحماية مصالح الدائنين و صون حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من اموال المدين و وضعها تحت يد القضاء لكيلا تترك له فرصة تهريب امواله اضرارا بهم[1].

اما التصفية فيقصد بها : الاعمال او العمليات التي يتم بموجبها انهاء التعاملات و الاثار التي حلفتها الشركة المنحلة او المنتهية في الواقع القانوني.

و تسوية المراكز القانونية للشركة باستيفاء حقوقها و سداد ديونها ومن ثم تقسيم ما تبقى من اموالها على الشركاء و ان لم يتبق شيء فان ذلك يعني ان الشركة بخسائر و يتعين على كل شريك الاسهام فيها حسب مسؤوليته عن ديون الشركة و على ضوء نصوص العقد و احكام القانون و يتضح من ذلك ان التصفية وسيلة لانهاء عقد الشركة ومحو شخصيتها القانونية وليس غاية في ذاته.و التصفية لازمة في جميع الشركات ماعدا شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية، ولا توجد بالتالي لها ذمة مالية مستقلة يمكن ان ترد عليها التصفية وكقاعدة عامة تبدأ عمليات التصفية من وقت انحلال الشركة سواء بارادة الشركاء أو بموجب حكم قضائي، الا أنه عادة ما يتأخر البدء بأعمال التصفية الى حين تعيين المصفي أو اختياره. ومن يوم صدور الحكم بحل الشركة الى يوم استلام المصفي لأعمال التصفية لا يحق لمدير الشركة ان يتجاوز الحدود المقررة للمصفي، بأن يرتب حقوقا للغير على أموال الشركة أو يتعاقد لتنفيذ أعمال جديدة. ومن آثار تصفية الشركة هو احتفاظها بشخصيتها خلال فترة التصفية وبالقدر اللازم للتصفية. ويترتب على احتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية أثناء فترة التصفية ان تحتفظ الشركة باسمها ولكن يلزم اضافة عبارة (تحت التصفية) ولا يمحى اسمها من السجل التجاري

---

[1] العكيلي ، عزيز ، احكام الافلاس و الصلح الوافي دراسة مقارنة ،الاردن ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ،١٩٩٢ م ص٩

حتى إتمام عمليات التصفية. وتحتفظ أيضا بمركزها الرئيسي وموطنها وجنسيتها، ويحق للشركة تحت التصفية التقاضي سواء كمدع أو مدعى عليه ويمثلها في ذلك المصفي وليس المدير أو رئيس مجلس الادارة، وتظل الشركة تحت التصفية أيضا محتفظة بذمتها المالية وبذلك تظل الأموال والموجودات مملوكة لها طوال فترة التصفية الى ان تتم القسمة أما الافلاس فهو وجه آخر من أوجه انهاء الشركات. والافلاس في معناه القانوني هو نظام خاص يهدف الى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس الذي يتوقف عن سداد ديونه بسبب اضطراب أعماله وتدني أوضاعه المالية بما يزعزع الثقة بائتمانه ويهدد مصالح دائنيه ويمكن القول انه نظام خاص بالتصفية الجماعية لذمة المدين المفلس الذي توقف عن دفع ديونه، ومتى ما توقفت الشركة عن دفع ديونها فانه يجوز طلب شهر افلاسها، ويستوي في ذلك ان يكون شهر الافلاس الذي لابد ان يتم بمقتضى حكم قضائي بناء على طلب ممثلي الشركة ذاتها،أو بناء على طلب أحد دائني الشركة أو النيابة العامة.كما يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تحكم باشهار افلاس الشركة ويشهر الافلاس في كل الأحوال بمقتضى حكم تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب من المدين أو من دائنه وهو حكم تقريري لا يكشف الحقوق كغيره من الأحكام وانما يقرر حالة جديدة هي افلاس المدين، ويترتب على صدوره تصفية جماعية لأموال المدين وقيام جماعة الدائنين، ويعقب ذلك قيام اجراءات تمهيدية توكل الى مدير التفليسة الذي تعينه المحكمة ليقوم بحسب سلطاته المنصوص عليها في القانون بمهمة الاشراف على أموال التفليسة وحصر أموالها العقارية والمنقولة وغيرها والتحقق من ديونها واجراء المحاسبة بين المدين ودائنيه وتصفية هذه الأموال وبيعها تحت اشراف المحكمة وتوزيع الثمن الناتج عن ذلك بين الدائنين توزيعا عادلا دون تزاحم أو تشاحن قسمة غرماء كل بحسب نصيبه ولا أفضلية فيه لأحدهم على آخر الا اذا كان صاحب دين ممتاز أو مضمون برهن لأن الأصل ان هذه الحقوق لا تتأثر بشهر الافلاس ولا يندرج أصحابها في جماعة الدائنين ومما أسلفنا فان التفرقة بين التصفية والافلاس هو ان مناط الحكم بشهر الافلاس هو توقف الشركة عن سداد ديونها، بينما التصفية يمكن ان تكون لأي شركة حتى لو كانت ناجحة ومليئة متى ما اتفق الشركاء على ذلك أو صدر حكم بتصفيتها.[1]

(1)من الموقع الالكتروني ، WWW.LAWJO.NET تاريخ الزيارة يوم 2021/4/2

كذلك تختلف احكام تصفية الشركة عن احكام افلاس الشركة في وجوه عديدة :[1]

١. تكون الشركة التي يتم تصفيتها قادرة على دفع ديونها والوفاء بالتزاماتها التجارية ولم تتوقف عن سداد الديون في الحالات الطبيعية، كما يمكن للمحكمة أن تقرر تصفية الشركة في حال عجزت عن سداد ديونها أما في حالة الإفلاس تكون الشركة دائما غير قادرة على دفع ديونها وسداد التزاماتها.

٢. في حالة تصفية الشركة لا يتم وقف الدعاو والمراجعات التنفيذية بحقها، ويبقى لكل دائن بانفراد الحق في مطالبة الشركة بحقوقه ممثلة بمصفي الشركة لأنه في حالة التصفية يكون المصفي ممثلا للشركة وحدها فقط، ويحدث العكس في حالة الإفلاس حيث لايحق للدائنين أن يرفعوا أية دعوى أو أن يتخذوا أي إجراء قانوني تجاه الشركة اعتبارًا من تاريخ إعلان الإفلاس.

٣. في حال تصفية الشركة والبدء في إجراءات التصفية لا تسقط آجال الديون المترتبة على الشركة، أما في حال الإفلاس تسقط جميع آجال الديون وتصبح مستحقة الأداء فور الإعلان عن إفلاس الشركة

٤. في حال تصفية الشركة لا يتوقف سريان الفوائد المترتبة على الديون المطلوبة منها والمستحقة لها، أما في حال الإفلاس يتوقف سريان هذه الفوائد فور الإعلان عن إفلاس الشركة.

٥. في حال تصفية الشركة وانقضائها لا يجوز للشركة معاودة نشاطها من جديد، أما في حال الإفلاس فإن الأمر يتوقف على نتيجة التفليسة، فإن انتهت بالصلح فإن الشركة تعاود نشاطها من جديد وكذلك في حال تبقي أموال تكفي لمواصلة الشركة لنشاطها

---

[1] محي الدين محمد السلعوس ، تصفية شركات الاموال من الناحيتين القانونية (التجارية الضريبية) و المحاسبة ، اطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين (منشورة) ٢٠٠٦ ، ص١١

المبحث الثاني

بعد ان تطرقنا في المبحث الاول و الذي تناول فيه ماهية و مفهوم التصفية و طبيعتها و كذلك تعيين المصفي و مهامه (سلطاته) بالاضافة الى تمييز التصفية عما يشابهها من الانظمة و العمليات القانونية التي تحصل داخل الشركة فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث سنتناول في المطلب الاول (انواع تصفية الشركات التجارية) و في المطلب الثاني (مسؤولية المصفي فيها) و في المطلب الثالث(اقفال التصفية واثارها).

المطلب الاول

انواع تصفية الشركات

تصفية الشركات قد تكون تصفية اختيارية و قد تكون تصفية اجبارية او ما يسمى بالتصفية القضائية و قد اورد قانون الشركات الاردني احكاما خاصة لكل نوع فيما يلي :

اولا: التصفية الاختيارية

عالج قانون الشركات الاردني احكام التصفية الاختيارية في المواد (٢٥٩-٢٦٥) و التصفية الاختيارية تطلق على الحالة التي تقرر فيها الهيئة العامة للشركة تصفية الشركة.

أ – اسباب التصفية الاختيارية :

اسباب هذا النوع من التصفية جاء ذكرها في المادة (٢٥٩) التي نص على انه تتم تصفية الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

١. بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.

٢. بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتفاءها.

٣. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .

٤. في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة

هذه الحالات اغلبها قد يدعو الى التساؤل هل من الضروري صدور قرار من الهيئة العامة بالتصفية ما دامت تلك الحالات كالتي وردت في الفقرات أ، ب، د علما ان أي من هذه الحالات تعتبر من الاسباب العامة لانقضاء الشركة و بالتالي تصفيتها[1].

الجواب صحيح ان هذه الحالات تؤدي الى انقضاء ولكن التصفية لا بد منه اجراءها قبل انقضاء الشركة .

كذلك هناك حالات اخرى من حالات انقضاء الشركة و هي الحالة التي تقرر فيها الهيئة العامة للشركة دمج الشركة في شركة اخرى وفي هذه الحالة لا يصار الى اجراءات التصفية و انما تتخذ اجراءات الدمج طبقاً لاحكام التي وردت في المواد (٢٢٢-٢٣٩) ذلك لان الشركة المندمجة لا تصفى بل كما جاء في المادة (٢٦٨) "تنتقل جميع حقوق و التزامات الشركة المندمجة في الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة و تحل محلها في جميع حقوقها و التزاماتها و ذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

و نشير ايضا ان المساهمين في الشركة المندمجة يصبحون مساهمين في الشركة الدامجة و يعاد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج و ينتخب بعد ذلك مجلس ادارة جديد ومراقبو حسابات الشركة (المادة ٢٣٢) و بالتالي لا نكون امام عملية تصفية الشركة.

بالاضافة الى ذلك ان الشركة تحت التصفية لا يجوز دمجها في شركة اخرى لان " الاندماج يتنافى مع الغرض من التصفية الذي يتمثل في انهاء عمليات الشركة و تحويل موجوداتها الى اموال قابلة للقسمة فيسترد كل شرك نصيبه في هذه الموال [1]

---

[1] العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الرابع في الشركات التجارية ،ط١، دار الثقافة ١٩٩٨ ،ص٢٦٢ .

[1] حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الاولى ، القاهرة ،١٩٨٧ ،ص٧١

ثانيا : التصفية الاجبارية

التصفية الاجبارية و يطلق عليها ايضا التصفية القضائية و هي التي تقررها المحكمة بناءا على اسباب عددها قانون الشركات الاردني.

أ. اسباب التصفية الاجبارية

نصت على الاسباب التي يصار فيها الى التصفية الاجبارية المادة (٢٦٦) و كما يأتي:

أ – يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني او من ينيبه و للمحكمة ان تقرر التصفية في كل من الحالات التالية :

١. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي

٢. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها

٣.اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع

٤.اذا زاد مجموع خسائر الشركة عن ٧٥% من مجموع رأسمالها المكتتب به مالم تقرر الا هيئتها العامة زيادة رأسمالها .

يضاف الى ذلك ما جاء في المادة (٢٦٥) من ان للمحكمة استناد لطلب يقدم اليها من المصفي او المحامي العام المدني او المراقب او من أي ذي مصلحة ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة المساهمة شريطة ان تجري تحت اشرافها و وفق الشروط و القيود التي تقررها .

يلاحظ ان اسباب التي وردت في النصوص المشار اليها تبين الحالات التي يصبح فيها بقاء الشركة و استمرارها بالعمل غير مجد وكذلك الامر عندما ترتكب الشركة مخالفة جسيمة لنظامها او لاحكام القانون وطلب التصفية من المحكمة يكون في هذه الحالات من مراقب الشركات لكي يتوصل بالنتيجة الى شطب الشركة.

وان الطلب يكون من المحامي المدني عندما ترتكب الشركة مخالفات او افعال تكون جرما معاقبا عليه جزائيا او ان ياتي الطلب ممن له مصلحة في تصفية الشركة.

المطلب الثاني

مسؤولية المصفي

يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة حيث تطبق في حقه القواعد العامة للمسؤولية المدنية و اذا قام باعمال تخرج عن اختصاصه او عن سلطاته فان يسأل عنها بصفة شخصية .

وهذا ما نص عليه قانون الشركات الاردني في الفقرة(ج) من المادة(٣٧) و بالنسبة للمصفي في الشركات المساهمة ، نص الفقرة(ب) من المادة(٣٠٥) على انه " يجوز لأي متضرر من اعمال المصفي و اجراءاته و قراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها و تعدلها و يكون قرارها قطعيا " ولاشك ان للشركاء او للغير الذين تضرروا جراء اعمال المصفي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب لهم المصفي بتصرفاته واذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين على وجه التضامن ويمكن ان يعاقب المصفي جزائيا اذا ارتكب اثناء قيامه بالتصفية اعمالاً تعتبر احتيالا او تزويرا او اساءة الائتمان.

وان مسؤولية المصفي هي مبدئيا مسؤولية الوكيل المأجور عن اخطائه أي انها مسؤولية مشددة و تتناول اخطائه الطفيفة باعتباره وكيلا ماجورا غير ان بعض الاجتهادات الفقهية في بعض التشريعات قضت بان مسؤولية المصفي هي مسؤولية الاب الصالح[1]

يكون المصفي مسؤولاً مدنياً في الوقت نفسه تجاه الغير وتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

كما لو تأخر في تثبيت الديون في التقلبات أو في مرور الزمن أو في تقديم السندات التجارية أو إضاعة حقوق الشركة، وهذا ويسأل جزائياً إذا احتال أو زور أو خان الأمانة.

ويجب على المصفي أن يباشر اختصاصاته والقيام بأعماله بأمانة ونزاهة ويكون مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج عند الأخطاء التي يرتكبها.

---

[1] الياس ناصف، تصفية الشركات التجارية ،ط١،ج١٤،منشورات الحلبي ،٢٠١١ ،ص١١٨

ويكون المصفي مسؤولاً مدنياً عن كل عمل كلما تجاوز حدود سلطته الممنوحة له، ويعتبر متجاوزاً إذا باشر عملاً دون الحصول على ترخيص من الشركاء أعمالاً تستلزم الترخيص [١] ولا يجوز للمصفي تحت طائلة المسؤولية متابعة استثمار الشركة، والا اعتبر متجاوزا لسلطته ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء بحكم وكالته عنهم وتحدد مسؤولية مبدئياً بمسؤولية الوكيل المأجور.

ويجب على المصفي عند كل طلب تقديم المعلومات الكافية عن حالة التصفية إلى أصحاب الحقوق الشائعة والشركاء واطلاعهم عن الحسابات السابقة. كما أن الغير يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المصفي إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم، كما لو أنقص من الضمانات أو الرهون وهذا تطبيقاً لأسس القواعد العامة[٢]

و أن الدعوى المدنية أو الجزائية أو بتعبير آخر تتقادم دعاوى مسؤولية المصفي ضده بمرور ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جريمة قبل الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[٣]

---

[١] العكيلي ، مصدر سابق ،ص ١٦٣ .

[٢] منصور عبدالسلام الطرابرة ، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة ، مجلة الشريعة و القانون ، الاردن ،العدد ٤٥ ، ٢٠١١ ، ص٢٣٤

[٣] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية،ط٢،دار النهضة العربية ،١٩٨٨،ص١٤٨

المطلب الثالث

اقفال التصفية (نهايتها) و اثارها

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية، ويتم هذا عموماً عندما يقوم المصفي بتقديم حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء ويتم التصديق على هذه الحسابات الختامية ومباشرة تلي هذه العملية قفل التصفية ويتم تقديم الحسابات وقفل التصفية والتي تكون من آثارها انتهاء مهمة المصفي.

لذا سوف نقوم بتقسيم هذه المطالب الى فرعين حيث نتناول في الاول (اقفال التصفية) في حين سوف نتناول في الفرع الثاني (اثار اقفال التصفية)

الفرع الاول

اقفال التصفية

تنتهي سلطات المصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وعندئذ وجب على هذا الأخير تقدير حسابات أو الحساب النهائي[1] كما أنه بمجرد إقفال عملية التصفية يكون هذا المصفي عرضة للمساءلة اتجاه الشركة والشركاء، وهذا ربما نتيجة الأعمال الضارة والغير قانونية والتي قد يكون قد قام بها هذا المصفي أثناء عملية تصفية الشركة التجارية[2] وعليه يتم قفل تصفية الشركة التجارية أو عملية التصفية برمتها من خلال المراحل التالية:

اولا : استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي:

يستدعى الشركاء في نهاية التصفية وهذا وفقاً للمادة ٢٢٣ من القانون التجاري الجزائري، وهذا للنظر في الحساب النهائي أو الختامي وفي إجراء إدارة المصفي واعفاءه من وكالته والتحقق من اختتام عملية التصفية .

---

(١) نادية فضيل ، احكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري ، د.ط، الجزائر ،٢٠٠٢ ص ٤٣

(٢) عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري ،دار المعرفة ، الجزائر ،٢٠٠٠ ،ص١٩٤ .

ثانيا : إعلان قفل التصفية:

يتم وجوباً حسب ما ورد في المادة ٢٢٥ من القانون التجاري الجزائري "الإعلان عن قفل التصفية الموقع عليه من طرف المصفي الذي يقدم ذلك بعد طلب لنشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية

ثالثا: تاريخ قفل التصفية

كما أنه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة، لأن بانتهاء التصفية تنتهي شخصية الشركة تماماً، فتزول جميع الآثار المترتبة عليه[1]

فالمصفي بعد ان ينتهي من مهمته يقدم تقريره عن التصفية الى المحكمة التي عينته مع الحساب الختامي المصدق من مدقق الحسابات لان مهمه مدقق الحسابات تبقى خلال التصفية لتدقيق اجراءاتها و حساباتها بخلاف مهمه رئيس و اعضاء مجلس الادارة الذين تنتهي مهمتهم حيث يحل محلهم المصفي في ادارة شؤون الشركة اللازم للتصفية.

وبعد تصديق المحكمة على تقرير وحسابات التصفية تصدر قرارها بحل الشركة (فسخها) و تعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور قرار المحكمة وتنتهي شخصيتها المعنوية و قد اوجب قانون الشركات الاردني في المادة (٢٧٢) على المصفي ان يبلغ قرار المحكمة الى مراقب الشركات لكي ينشر القرار في الجريدة الرسمية في صحيفتين يوميتين على الاقل و يشطب الشركة من سجل الشركات.

و قد فرضت المادة نفسها على المصفي غرامة مقدارها عشرة دنانير عن كل يوم يتأخر فيه بعد اربعة عشرة يوما من تاريخ صدور قرار المحكمة عن ابلاغ مراقب الشركات بقرار المحكمة.

واذا بقيت بعد الانتهاء من التصفية اموال للشركة عندئذ يصار الى تقسيم الاموال بين الشركاء و في الغالب يقوم المصفي نفسه باجراء القسمة.

و القسمة تتم بموجب ماجاء في المادة (٦١٠) من القانون المدني الاردني و تتبع في ذلك قسمة المال الشائع (المادة ٦٠٩ مدني) وقد لا يرضى احد الشركاء او بعضهم باجراء القسمة من المصفي او من شخص اخر عندئذ تجري القسمة القضائية بناء على طلب احد الشركاء من المحكمة وهذا طبقا لاحكام المادة ١٠٤٢ /١ من القانون المدني الاردني و على كل حال تكون القسمة قضائية اذا كان احد الشركاء غائبا او فاقد للاهلية او ناقصها (المادة١٠٤٠ / مدني).

---

[1] نادية فضيل ، مصدر سابق ،ص٨٦

الفرع الثاني

اثار قفل التصفية

آثار قفل التصفية:

ينتج عن قفل التصفية عدة آثار، وأهم هذه الآثار هو زوال الشخصية المعنوية للشركة ، كما أن هذا أو بانتهاء هذا الكيان القانوني ينجر عليه تأثير على حقوق الشركاء والغير، كما أنه يتم محو قيد هذا الأثر القانوني من السجل التجاري، وتتم عليه إيداع الدفاتر واوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن إقفال التصفية هو إنهاء لمهام المصفي وابراء لذمته، فإن هناك أموال لم تشملها التصفية، وعليه فإنه يمكن تفصيل هذه الأثار قفل التصفية فيما يلي:

اولا : زوال الشخصية المعنوية

ومتى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائياً، ويصبح الشركاء ملاكاً على الشيوع للصافي من أموال هذه الشركة والذي تتم قسمته بينهم

غير أن هناك صعوبات تثار بعد شهر قفل التصفية والتأثير في السجل التجاري منها على سبيل المثال ظهور دائن لم يدخل دينه في التصفية، أو وجود نزاع كانت الشركة طرفاً فيه ولم يكن قد تم الفصل فيه في تاريخ قفل التصفية، ففي هذه الحالات نجد أن رأي القضاء أن الشخصية المعنوية للشركة تظل باقية طالما أن الحقوق والتزامات دائني الشركة لم تتم تصفيتها وفي هذه الحالة يجب رفع الأمر للقضاء لتعيين وكيل ليتدارك الأعمال التي لم تدخل في التصفية، وعلى ذلك فإن وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية مستمرة وتنقضي مع قفل التصفية[1].

---

[1] احمد محرز ، الوسيط في الشركات التجارية ،ط٢، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٢٤٧

ثانيا : محو قيد الشركة من السجل التجاري:

يجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، فإذا لم يقدم طلب المحو من القيد في السجل التجاري، كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو هذا القيد من تلقاء نفسه.

وهذا وان صادق الشركاء على تقرير المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من طرفها، وعند ذلك تعد التصفية منتهية، واذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة [١].

ثالثا : الأموال التي لم تشملها التصفية:

إذا تبين بعد الانتهاء من اجراءات التصفية وشطبها من السجل ووجود أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناءاً على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصفي جديد أو استمرار وكالة المصفي القديم لعمله.

غير أن هذا الغرض نادر الحدوث في التصفية، ولا يتفق مع الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المصفي، إذ لا يعقل أن تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الانتهاء من أعمال التصفية وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال التصفية فالإجراءات التي يقوم بها المصفي تفرض أن تنتهي جميع أعمال التصفية، وعلى هذا الأساس قدم حساباً ختامياً، عند الأعمال والإجراءات التي قام بها ثم أن أعمال التصفية تتم تحت رقابة واش ا رف الشركاء باعتبارهم أصحاب مصلحة، فلا يعقل ألا يعلم الشركاء بأموال تعود إلى الشركة لم تصف قبل شطب الشركة من السجل التجاري [٢]

---

[١] مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦ ، ص٣٤٣

[٢] العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر، الاردن ، ٢٠٠٨، ص١٥٤

الخاتمة

بعد العرض لموضوع تصفية الشركات في القانون العراقي و فقا لقانون الشركات العراقي النافذ و تعديلاته و وفقا للاراء الفقهية العامة و في ختام دراستنا و الي تناولنا من خلالها عدة مواضيع ذات اهمية كبيرة في الواقع القانوني و العملي و التي كانت تتمثل في التعريف بتصفية الشركات و طبيعتها و تعيين المصفي و مهامه و كذلك تمييز التصفية عما يشابهها بالإضافة الى بيان انواع تصفية الشركات و كذلك بيان مسؤولية المصفي فيها بالاضافة الى اقفال التصفية و اثارها متبعين في ذلك المنهج التحليلي توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل بالاتي :

١. ان المشرع العراقي لم يتناول تعريف التصفية بشكل واضح شأنه شأن باقي التشريعات لذلك فقدعرفها فقهاء القانون بتعاريف مختلفة فمنهم من عرفها بانها مجموعة الاجراءات الضرورية لانهاء عمليات الشركة و دفع ما عليها من ديون و تحصيل مالها
٢. يتولى المصفي عملية التصفية و قد يكون شخص واحد او اكثر كذلك يمكن ان يكون من الشركاء او الاغيار او ان يكون شخصاً طبيعيا او معنويا .
٣. تتشابه التصفية مع بعض الاوضاع او العمليات القانونية التي تحصل داخل الشركة و التي تعتبر ايضاً سبب من اسباب انقضاء الشركات كالدمج و الافلاس الا انها تختلف عن الدمج في انها تحصل في شركة واحدة في حين ان الدمج لا يحصل من خلال وجود شركتين قائمتين على الاقل.
٤. ان تصفية الشركات قد تكون تصفية اختيارية و قد تكون تصفية اجبارية حيث تكون التصفية اختيارية متى قررت فيها الهيئة العامة للشركة تصفية الشركة في حين تحصل التصفية الاجبارية اذ اصدرت المحكمة بناءا على اسباب عديدة قرار تصفية الشركة.
٥. ان المصفي يكون وكيلا عن الشركة بحيث تنطبق في حقه المسؤولية المدنية فاذا ما قام باعمال تخرج عن سلطاته الممنوحة له فانه يسأل عنها بصفة شخصية.
٦. ان بمجرد اقفال عملية التصفية تنتهي سلطات المصفي الذي يجب عليه القيام بالحسابات او الحساب النهائي ، كما انه يكون عرضه للمسائلة اتجاه الشركة و الشركاء ، كذلك ما ينتج عن قفل التصفية من اثار اهمها زوال الشخصية المعنوية للشركة ، ومحو قيد الشركة من السجل التجاري ، بالاضافة الى الاموال التي لم تشملها التصفية.

المصادر و المراجع

اولا: الكتب

١. احمد محرز :الشركات التجارية ،ط١،القاهرة ، النسر الذهبي،٢٠٠٠م.

٢. أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط2 ، دار منشأة المعارف، .لإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤

٣. الامام محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح ،طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ، بيروت ،١٩٨٦.

٤. باسم محمد صالح ،عدنان احمد ولي العزاوي ، القانون التجاري للشركات التجارية، دار الكتب للطباعة و النشر ،جامعة الموصل ،١٩٨٧.

٥. حسام الدين عبدالغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات ،ط١ ، القاهرة، ١٩٨٧.

٦. حسني المصري، اندماج الشركات و انقسامها، دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠٠٧ .

٧. رزق الله انطاكي ، نهاد السباعي : شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، ط١، بغداد ،١٩٦٨.

٨. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية ،ط٢،دار النهضة العربية ١٩٨٨ .

٩. العريني ، محمد : الشركات التجارية ،ط١،الاسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية ،٢٠٠٢ م .

١٠. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر، الاردن ، ٢٠٠٨

١١. العكيلي ، احكام الافلاس و الصلح الوافي، دراسة مقارنة ، الدار العلمية للنشر و التوزيع، الاردن ١٩٩٢ .

١٢. العكيلي ، شرح القانون التجاري ،ج٤،في الشركات التجارية ،ط١،دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٨ .

١٣. علي البارودي ، محمد السيد الفقي، القانون التجاري ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٩٩.

١٤. عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر،٢٠٠٥.

١٥. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية الاسلامية ،ط١، منشورات الحلبي ، بيروت،٢٠٠٥.

١٦. فوزي محمد سامي: الشركات التجارية ،الاحكام العامة و الخاصة ،دراسة مقارنة ،ط١، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الاردن،١٩٩٩.

١٧. مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، اصول القانون التجاري ،بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠١٣ .

١٨. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية ، الدار الجامعية ،١٩٨٦

١٩. منصور عبدالسلام الطرابرة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة ،مجلة الشريعة و القانون ، الاردن، العدد، ٤٥ ، ٢٠١١.

٢٠. نادية فضيل : احكام الشركات التجارية طبقا للقانون التجاري ، د.ط ، الجزائر،٢٠٠٢.

٢١. الياس ناصف، تصفية الشركات التجارية ،ط١، ١٤٢ ، منشورات الحلبي، ٢٠١١.

ثانيا القوانين :

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧
٢. قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧
٣. قانون الشركات الفلسطيني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤
٤. القانون التجاري الجزائري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

ثالثا : الرسائل و الاطاريح :

١. محي الدين محمد السلعوس ، تصفية شركات الاموال من الناحيتين القانونية (التجارية الضريبية) و المحاسبة ، اطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين (منشورة) ٢٠٠٦ .
٢. مهاني صفية دلال ، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية و المحاسبة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير (منشورة) ٢٠١٢-٢٠١٣

رابعا: المواقع الالكترونية :

www.lawjo.net